

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر التغيرات الاجتماعية المعاصرة على القوامة في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

**The effect of comtemporany social changes on guardianship on
jurisprudence and the Algerian family law**

الزهرة هراوة^{1*}، عيسى معيزة²

¹ جامعة زيان عاشور الجلقة، (الجزائر)، z.heraoua@univ_djelfa.dz ، مخبر التنمية الديمقراطية

وحقوق الإنسان في الجزائر

² جامعة زيان عاشور الجلقة، (الجزائر)، aissa_al@yahoo.fr ، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق

الإنسان في الجزائر

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/10

^{*} المؤلف المرسل

الملخص:

تميز عصرنا الحالي بتغيرات جذرية في كافة مجالات الحياة، التي أثرت على المجتمعات بصفة عامة والأسرة وأفرادها بصفة خاصة، من بين تلك التغيرات الاجتماعية التي أحدثت تغيرا للأدوار في الأسرة وانحسار القوامة عند بعض الأسر، لتكون بدلها الشراكة الزوجية في تسيير شؤون الأسرة، وهذا راجع لعدة عوامل منها استقلال المرأة علميا وماديا، وانسحاب الأزواج عن مهامهم الزوجية والأبوية، وكذلك للدعوات الغربية من بعض الهيئات والاتفاقيات الدولية، بحجة تغير الحال ينبغي أن تتغير المفاهيم والقوانين لتساير الوضع.

يتطرق البحث إلى تعريف القوامة بصفة عامة قديما وحديثا ومدى تأثيرها بالوضع الحالي، وموقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القوامة ؛ الشراكة الزوجية ؛ الفقه ؛ قانون الأسرة الجزائري.

Abstract :

Our current era was distinguished by radical changes in all areas of life, which affected societies in general and the family and their members in particular, among those social changes that have changed the roles in the family and the decline of guardianship among some families, so that their marital partnership in the conduct of family affairs, and this is due to several Factors, including the independence of women scientifically and financially, and the withdrawal of husbands from their marital and parental tasks, as well as for Western calls from some international bodies and agreements, on the pretext of changing the situation, concepts and laws should change to facilitate the situation.

The research addresses the definition of stewardship in general in the past and in the past and the extent of its influence on the current situation, the position of jurisprudence and the Algerian family law

Keywords: Guardianship ؛ Marital partnershipthe family؛ jurisprudence ؛ the Algerian family law.

مقدمة:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع وهي صورة مصغرة للأمة؛ ذلك التكتل الاجتماعي الذي يضم بداخله أفرادا تجمع بينهم روابط النسب والدم والمصاهرة، وسواء كانت الأسرة ممتدة أو نووية فهي بأفرادها تمثل جوهر الأمة ونبضها، فإن صلّحت الأسرة صلّحت الأمة وإن دبّ الفساد للأسرة لن تستطيع الأمة تفاديه، وبالتالي ستتقهقر وتراجع.

وفي عصرنا الحالي حدثت تغيرات عديدة وتطورات جمة في كافة المجالات علميا وتكنولوجيا واقتصاديا واجتماعيا، ولم تكن الأسرة في منأى عن تلك التغيرات، بل إنها تأثرت تأثرا بليغا. كما قال الغزالي -رحمه الله-: "الواقع إن داخل البيت يتأثر بخارجيه، و تيارات الميوعة والجهالة والإسراف إذا عصفت في الخارج تسلفت إلى الداخل، فلم ينبج من بلائها إلا من عصم الله"⁽¹⁾. ويعتبر التغير الاجتماعي الذي بدأ يتغلغل في مجتمعاتنا الإسلامية بالغ الأهمية لما سببه في إعادة هيكلة الأسرة وتغير بعض نظامها لمسايرته للغرب حينا، ولرفضه كل ما هو قديم حتى وإن كان مستمدا من الشريعة الإسلامية أحيانا أخرى.

ومن تلك التغيرات دعواهم إلى المساواة بين الرجل والمرأة وإلى نبذ القوامة وطاعة الزوجة لزوجها، إذ يرون ذلك انتقاصا للمرأة وتقييدا لحريتها، خاصة وقد أصبحت الآن ندًا للرجل؛ فهي قد تفوقه علما وعملا ومالا، مما يعني أن شروط القوامة في أسرة تكون فيها المرأة بهذه الصفات لا يجب أن تكون في يد الرجل، بل في يدها أو تشاركه في أقل تقدير.

وهذا ما أدى بالبعض إلى المطالبة بتغيير قوانين الأحوال الشخصية لتلائم التغيرات الحديثة. بمباركة الغرب وتشجيعه؛ إذ عرف هذا الأخير مدى أهمية الأسرة وبنائها المتين لدى البلدان الإسلامية فعمل قصارى جهده لتقويض ذلك البناء وهدمه، فلجأ إلى الموائيق والاتفاقيات الدولية التي كرسست قوانينها في فرض مبادئها التي تدعو إلى فرض المساواة المطلقة بين الجنسين متجاهلة بذلك الفطرة الإنسانية واختلاف التكوين البيولوجي والسيكولوجي لهما. وسعيه الحثيث لرفض القوامة وحذفها من مختلف القوانين، وللأسف قد قامت بعض الدول بالرضوخ لها وتنفيذ ما تقترحه.

لتظهر لنا الإشكالية التالية: ما مدى تأثير القوامة بالتغيرات الحاصلة؟ وما موقف الفقه منها؟ وهل كان

يجب على قانون الأسرة الجزائري في تعديله الأخير مسايرة التغيرات؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يجب التطرق إلى تعريف القوامة لغة واصطلاحا وعند المفسرين، والتعرف على التغيرات الاجتماعية الطارئة عليها. ثم التطرق إلى رأي الفقهاء قديما وحديثا، وقانون الأسرة الجزائري وتعديله الأخير.

واستندت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي لما يتناسب وموضوع البحث، وكذا المنهج المقارن للمقارنة بين المفاهيم للقوامة قديما وحديثا والتطرق إلى التغيرات الاجتماعية التي أدت إلى دراسة مستجدات الوضعية ووضعها في مفهومها الصحيح بعد طرح ومناقشة مختلف المفاهيم.

المبحث الأول: مفهوم القوامة في ظل التغيرات الاجتماعية

إن بعض المصطلحات وجب علينا ضبطها، حتى تؤدي معناها الحقيقي، بصورة واضحة ودقيقة، ومن بين المصطلحات التي أثارت جدلا واسعا في عصرنا الحالي القوامة نتطرق إلى تعريف القوامة لغة واصطلاحا في المطلب الأول، وأثر التغيرات الاجتماعية عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القوامة

نتطرق إلى التعرف على القوامة لغة واصطلاحا، مع بيان الفرق في تغير مفهوم القوامة اصطلاحا بين المفسرين.

الفرع الأول: تعريف القوامة لغة

القوامة في اللغة: من قام يقوم قوما وقومة وقياما وقامة: أي انتصب، قائم من قوم وقيم وقوام وقيام، والجمع أقوام وأقوام وأقائم.⁽²⁾

القيام: نقيض الجلوس، قام يقوم قومًا وقيامًا وقومة وقامة، والقومة المرة الواحدة⁽³⁾.
قام/ قام إلى/ قام ب/ قام على/ قام ل يقوم قم قوما وقياما وقامة فهو قائم وقيم، والمفعول مقوم للمعتدي.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تعريف القوامة اصطلاحا

في الاصطلاح تعني قيام الرجل على أهله أمينا عليهم، مؤدبا لهم، ومعلما، ومرشدا⁽⁵⁾، هي أيضا الحماية والرعاية والولاية والكفاية والحفظ والإصلاح، والرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القوامة مقصود بها مسؤولية الرجل أمام عائلته وزوجته فهو يرهاها ويهتم لمصالحها ويحميها ويذب عنها، وملزم بالإنفاق عليها ولو كانت ذات مال. وهي تكليف لا تشريف.

"الرجال قوامون على النساء" يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن⁽⁶⁾.

قام الرجل المرأة وقام عليها: مانها وقام بشأنها متكفلا بأمرها فهو قوام عليها مائن لها. قام بأهله قياما أي قام بشأنهم متكفلا بأمرهم يُعَدَّى بنفسه⁽⁷⁾.

قال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

ويقول د محمد بلتاجي في تفسيره لآية القوامة الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "إن الإسلام قد اتخذ لجوانب التسوية بين المرأة والرجل شعارا تمثل في قوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم" فما هي هذه الدرجة التي أوجبها الله تعالى للرجال على النساء؟ إنها درجة القوامة، ومعنى هذه الدرجة أن الله عز وجل قد خلق الرجل على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهياً لقيادة الأسرة وتولي تشريف أمور الحياة التي تجمع بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، ومن ثم فقد أوجب عليه

الإتفاق المالي في أمور المعيشة، ومما لا يناع فيه عاقل أن الأسرة تجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس من بين أفرادها ليتولى مهام إصدار القرارات والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى والديمقراطية في التجمع فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس⁽⁸⁾.

نجد ذلك في الآية التالية بقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]

هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله: "وللرجال عليهن درجة" وهذه الدرجة مفسرة بقوله "الرجال قوامون على النساء الآية". وقد أحال في معرفة ما هن، وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي هذه الآية⁽⁹⁾".

قوامة الرجل على المرأة لا تعني أفضلية الرجل على المرأة إنما يتعلق بالعدالة الإلهية في توزيع الأعباء على كل من المرأة والرجل وفقا لفطرة كلا منهما التي جبل عليها واستعداداته العضوية والنفسية، فالمرأة هيأها الله تعالى لتقوم بوظيفة الأمومة وتربية النشء لذلك زودها بالعاطفة وسرعة الاستجابة الوجدانية لتلبي مطالب أبنائها، بينما هيأ الله الرجل ليقوم بوظيفة السعي على الرزق له ولأسرته والدفاع عن هذه الأسرة وتوفير الحماية لها؛ لذلك زوده الله تعالى بقوة البنين والخشونة والصلابة وبطء الاستجابة الوجدانية ليستطيع القيام بوظيفته.

وهذه الخصائص في الرجل فضلا عن تكليفه بالإتفاق تجعله أصلح للقوامة⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: التغيرات الاجتماعية وأثرها على القوامة

لقد عصفت التغيرات الاجتماعية على الأسرة وأفرادها مما أدى إلى تغير مراكزهم ليتنحى البعض عن دوره كرها أو عن طوعية. ويتقدم الآخر ليسد مكانه.

الفرع الأول: مفهوم التغير الاجتماعي

التغير يشير إلى الاختلاف الكمي أو الكيفي ما بين الحالة الجديدة والحالة القديمة، في خلال فترة محددة من الزمن، وعندما تضاف كلمة الاجتماعي يصبح التغير الاجتماعي هو التغير الذي يحدث داخل المجتمع أو التحول الذي يطرأ على أي من جوانبه خلال فترة زمنية محددة كل تغير يطرأ على البناء الاجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الاجتماعية خلال فترة محددة من الزمن وقد يكون هذا التغير إيجابيا أي تقدما، وقد يكون سلبيا أي تخلفا، وقد يكون سريعا ومفاجئا أو بطيئا وتدرجيا، بمعنى أنه ليس هناك من اتجاه أو نمط محدد للتغير الاجتماعي، ومنه يشير مفهوم التغير الاجتماعي إلى التحولات التي تطرأ على بناء أي مجتمع ضمن مؤسساته وثقافته، خلال مدى زمني معين ما يعني وجود قوى اجتماعية تسهم في حدوث التغير في اتجاه معين وبدرجات متفاوتة الشدة، كما قد يطال بناء المجتمع بأسره، أو قد ينحصر في نظام اجتماعي معين كالأسرة والسياسة والدين⁽¹¹⁾.

ويتميز التغير الاجتماعي اليوم بـ:

- التغير الاجتماعي اليوم أسرع وأعمق من التغير قديما، نتيجة للثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال العديدة، فانتشار عادة أو نمط جديد في مجتمع ما ينتقل بسرعة إلى مجتمعات بعيدة بعكس ما كان سائدا في المجتمعات القديمة، ويكون أشد عمقا حيث يصل إلى فئات عديدة في المجتمع، ويؤدي إلى تغيرات توافقية كثيرة ويتردد صداها في مجتمعات عديدة.
- الترابط بين التغيرات الحالية زمانا ومكانا حيث تقع في سلاسل متتابعة، بعكس التغير القديم الذي كان يحدث في صورة متقطعة متبوعة بفترات هدوء من أجل إعادة البناء⁽¹²⁾.
- ومن أبرز التغيرات التي حدثت تعليم المرأة وتحررها وتشغيلها في مختلف الوظائف، وقد ترتب على تعليم المرأة تحريرها بالتدريج من سيطرة الرجل وسلطات التقاليد والحرمان السياسي الذي كان مفروضا عليها وتشغيلها في الوقت نفسه في مختلف المهن المتخصصة.

الفرع الثاني: أثر التغيرات الاجتماعية على القوامة

في عصر الانحطاط ابتليت الأسرة الجزائرية بصفة خاصة والعربية بصفة عامة بتقاليد راکدة لا تمت للإسلام بأي صلة، تتميز بسلطة الأب المطلقة، إذ يرضخ الجميع لهذا التسلط ولم يكن الأمر إلا نتيجة فهم خاطئ للدين وللتقاليد البالية التي ترسبت في المجتمع حتى اكتسبت مع مرور الوقت صفة الشرعية.

إذ تتعلم الفتاة الرضوخ للسلطة؛ سلطة الأب والأخ وفيما بعد الزوج وحتى لسلطة أبنائها، أما الطفل فيخلق عنده إحساس القوة والتسلط والسيطرة على الجنس الآخر، فهو يجسد سلطة أبوية في صورة مصغرة.

أما عن المرأة في هذا النظام فتحتل مكانة ثانوية مقارنة بالرجل باعتبار كون الأسرة أبوية النسب، فالرجل هو الذي يمثل الرزق والقوة والسلطة، فدور الأم يظهر في مسؤوليتها على تربية الأبناء، ذات دور ثانوي ومستعدة لتغرس فيهم توعية القيم والأفكار التي تحدد لهم قيمهم الاجتماعية وهي الخضوع لسمات التقاليد⁽¹³⁾.

ولكن مع تغير وظيفة الانتاج الاقتصادي في الأسرة أدت إلى تغيرات نسبية في مكانة الزوج والزوجة فيها؛ فالزوج في الأسرة الريفية يكون الرئيس لأن العمل في الزراعة يحتاج إلى رئيس قوي، ويصبح العمل الرئيسي للمرأة هو الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال إلى جانب مساعدة الزوج في العمل الزراعي، أما في المجتمع الصناعي فقد فتحت أبواب العمل المختلفة أمام المرأة، وبذلك أصبح في إمكانها اختيار العمل الذي يلائمها ويتناسب مع قدراتها، وهكذا أصبح لها حرية ملحوظة في من ومتى تتزوج لشعورها بالأمن الاقتصادي⁽¹⁴⁾.

ويرى بعض علماء الاجتماع أن التكنولوجيا أدت إلى تفكك الأسرة وإلى فقدانها لوظائفها الأساسية، ويؤكدون أن الأسرة في الماضي كانت وحدة طبيعية ونفسية متكاملة ونتاجا ثقافيا نشأ أساسا استجابة للحاجات الاقتصادية، ولكن تعرضها لبعض أنماط التغير الاجتماعي جعلها تتحلل وتفكك وأن الاعتماد المتبادل بين الزوجين ضعف كثيرا في الوقت الحالي⁽¹⁵⁾.

نتيجة للتغيرات الاجتماعية العميقة والمستمرة التي حدثت في المجتمع العربي فإن هذه التغيرات كان لها تأثيرها الواضح في بناء الأسرة العربية ووظائفها وغيّرت من شكل الصورة العامة للأسرة العربية، وتتجلى أهم هذه التغيرات في خروج المرأة للعمل وحصولها على الفرص المادية كالرجل في التعليم وهو من أهم آثار التغير الاجتماعي

المباشر على الأسرة كما أن مشاركة الزوجة في تخطيط ميزانية الأسرة وفي اتخاذ القرارات المتعلقة يتناسب طرديا مع عمل الزوجة أو دخلها الخاص.⁽¹⁶⁾

هذا التحول أثار مسألة حق الزوج في مكوث زوجته في البيت الزوجية مقابل إسقاط حقها في النفقة في حالة خروجها للعمل.

في حين يرى البعض الآخر بضرورة إلزامها بالمساهمة في تحمل النفقات الزوجية نظير عملها؛ غير أن البعض الآخر من الفقهاء رأى بأنه من كانت المرأة تعمل خارج بيتها برضى الزوج تجب لها النفقة على اعتبار أنه تنازل عن حقه في الاحتباس له، أما إذا لم يرض ومنعها سقط حقها في النفقة.⁽¹⁷⁾

ومع مرور الوقت تناقصت سلطة الأب داخل الأسرة الجزائرية، بعد أن كان يحتل فيها مكانة مادية وروحية لا يصلها أي فرد آخر من أفراد أسرته، حيث كان يحرص على تماسك الأسرة وينظم أفرادها، وهذا من خلال ما يميز سلطته التقليدية والمتمثل في ممارسته المطلقة لكل الحقوق والواجبات اتجاه زوجته وأبنائه وكل من يعيش تحت مسؤوليته، فهو صاحب القرار بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وإرث وبيع وشراء، وهو صاحب الملكية العائلية، الذي يتوجب على الجميع الخضوع إلى سلطته الأبوية، فالارتباط بالنسب الأبوي يلزمهم بتقبل ما يخلقه هذا الارتباط.⁽¹⁸⁾

وبالتالي فالعلاقات الأسرية في الأسرة الجزائرية التي تعمل فيها الزوجة خارج البيت قد تأثرت بعمق، فمن أبرز جوانب هذا التأثير ذلك الصراع المستمر الموجود بين الزوج والزوجة على السيادة والميزانية ومعاملة الأطفال، والصلة بالنسب القرائي، بما فيها توزيع الأدوار الاجتماعية، والتي مع تضاعف المسؤوليات وانحسار الأسرة الممتدة تحاوت المرأة في أداء العديد من هذه الأدوار مقابل أدوار مستحدثة لم تكن موجودة أصلا فيما مضى.⁽¹⁹⁾

مما أدى إلى نشوب توترات قد تكون حادة بين الزوجين بسبب تولي مهام القيادة داخل الأسرة، بما أن المرأة قد أصبحت ندا للرجل في التعليم والعمل والدخل المادي الذي تساهم فيه. كما نجد بعض الأزواج قد انسحب وتخلّى طواعية عن دوره المنوط به وذلك إما ضعفا منه وتخاذلا أو تهربا من المسؤولية الملقاة على عاتقه فيترك الزوجة وحدها تصارع مشكلات تربية الأولاد ورعايتهم بحجة أنه منحها حرية الخروج للعمل فعليها تحمل تبعات ذلك والمتمثلة في انسحابه الكلي من وجوده الجوهري داخل الأسرة.

ورغم ما تسعى له المرأة نحو مساواة مطلقة بينها وبين الرجل، ومهما حاولت إلا أن ذلك يخالف فطرتها وتكوينها العضوي والنفسي، إذ "تميل النساء إلى تربية ولدها على حساب الترقى في الوظيفة وفي هذا الإطار، أشارت دراسة قام بها معهد الاقتصاد الألماني العالمي والمعهد الاقتصادي والاجتماعي التابع لاتحاد نقابات العمال الألمانية سنة 1994 إلى أن النساء في نحو 50% من الشركات يضطرون إلى الغياب عن العمل للعناية بأولادهن."⁽²⁰⁾

المبحث الثاني: حكم الفقه وقانون الأسرة الجزائري على القوامة

تكتسي القوامة أهمية بالغة في الفقه الإسلامي لما لها من آثار قيمة في تماسك الأسرة واستقرارها، ولأنها ليست بمنأى عن التغيرات الطارئة للأسرة فهي تتأثر حتما. لذا وجب التطرق إلى توضيح ما كان غامضا وتبيان ما كان ملتبسا لدى البعض، وتنقيتها من كل دخيل لا يمت إليها بصلة.

إذ هناك من أطلق عليها: "السلطة الذكورية والوصاية الذكورية" حتى تنفر المرأة من الانصياع لهذه القوامة، وتبرزها على أنها تسلط ذكوري، أو أنها وصاية ذكورية، والمرأة في مقابلها مقهورة أمام هذا التسلط الذي يكون من الذكر، مما يشعر بأن هذا الأمر يمكن أن يمارسه أي ذكر تجاهها، وليس الزوج، وفي مقابلها أغفلت المعاني الرائعة التي تكتنفها القوامة؛ من القيام بأمر الزوجة وما تحتاج إليه، وحفظها، والعناية بشؤونها. (21)

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقوامة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين

عند استقراء تفسير مصطلح القوامة لدى الفقهاء نجد تباينا واضحا بين الفقهاء المتقدمين والفقهاء المتأخرين، وبين الفقهاء في نفس العصر أيضا، ومنه اختلف حكمهم للقوامة.

الفرع الأول: تفسير القوامة عند الفقهاء المتقدمين

نجدها عند الطبري تأديبا وتوجيها؛ قال: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، يعني بما فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهن عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن. (22)

وفي تفسير الجلالين: مسلطون يؤدبونهم ويأخذونه على أيديهن. (23)

أما عند ابن كثير الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت. (24)

- ويراه الزمخشري أمرا ونهيا: "يقومون عليهن أمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا، سمو قواما لذلك، وإنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب التفضيل، وفيه دليل أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر. (25)

- أما الرازي: تسلط وتأديب قال: مسلطون على أدهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها نافذ الحكم في حقها، وبذلك قال ابن الجوزي وقال البغوي، إلا أن البغوي قال: والقوام والقيم بمعنى واحد، فالقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب. (26)

الفرع الثاني: تفسير القوامة عند الفقهاء المتأخرين

يراه رشيد رضا رئاسة وحماية فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]، فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" فالحياة الزوجية

حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف.⁽²⁷⁾

أما ابن عاشور يراها حماية ورعاية وولاية وإصلاحا، فيقول عند تفسير قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" أي إن من شأنهم المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن، والقوام: الذي يقوم على شأن شيء يليه ويصلحه، فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والانتاج المالي.⁽²⁸⁾

أما سيد قطب فيراها إدارة فيقول: "هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها."⁽²⁹⁾ وعن الشعراوي: فيرى أن الآية تكلمت عن مطلق الرجال ومطلق النساء، فليست مقصورة على الزوج وزوجه، فالأب قوام على البنات والأخ على أخواته.. فالقوام هو المبالغ في القيام، وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب.. ووجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها، والقوامة تحتاج إلى تعب وجهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل.⁽³⁰⁾ أما الغزالي فيقول: "الرجل قيم على بيته يقينا، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفا وتضحية قبل أن تكون وجاهة.. المشكلة في الأمة الإسلامية أن الجهل عمّ الزوجين الذكر والأنثى وأن العلاقة بين الجنسين تم النظر إليها من ناحية الشهوة وحدها. أما الرسالة الكبرى في العالم فما يديرها الآباء ولا الأمهات، الزواج عقد نكاح وحسب؛ يحكمه منطق البدن الأقوى."⁽³¹⁾

الرجل رب البيت والقيم على الأسرة، إلا أننا في أغلب الأحيان نظن الرياسة لونا من الفرعونية أو الانفراد بالسلطة فلا تفاهم ولا شورى، الرئيس لا يعترف برأي الآخر ولا يكثر بإرادة أخرى.

فالرياسة الصحيحة عبء زائد ومسؤولية أثقل، وهي في البيت الإسلامي تنمة لجملة من الحقوق والواجبات المتبادلة، كما جاء في الآية الكريمة: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" وأساس التعامل الخلق الزاكي والحب السيل، والإيثار الذي يرجح الفضل على العدل والترفع عن ملاحظة الصغائر.⁽³²⁾

والدكتور وهبة الزحيلي يرى: "درجة قوامة للرجل، ليست سلطة استبدادية، وإنما هي رياسة أو قيادة وإدارة في شؤون الأسرة كأى رياسة في سفر أو عمل؛ لأن الرجل أولى بالنفقة والحماية وأكثر خبرة ومعرفة بشؤون الحياة وهو الذي ينفق على الأسرة وأقدر تحمل الأعباء والمسؤوليات والمهام"⁽³³⁾.

وهذه القوامة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر التي لا تستلزم أن يكون الرؤساء أفضل من كل الحكوميين، ولكنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإنساني، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على ولي الأمر في العلم أو الدين.⁽³⁴⁾

فالحياة الزوجية عيش مشترك بين اثنين، فهي بمنزلة شركة، وكل شركة بين اثنين فأكثر بحاجة إلى رئيس وقيم عليها يكون الرجوع إليه عند الاختلاف، والزواج بما أودعه الله عز وجل من تركيب، وبما أوجب عليه من تكاليف، هو المخول للقيام بهذه المهمة.⁽³⁵⁾

المرأة كالرجل تتمتع بأهليتها في التعاقد كما تشاء، وفي شخصيتها وذمتها المالية واستقلالها عن الرجل حتى لو كان زوجها، فأموالها لها وليس للزوج منها شيء. ويقع على عاتقها القيام بكل الالتزامات المتعلقة بذمتها المالية وأموالها ولها الحق في إجراء العقود الخاصة بها من بيع وشراء أو وصية أو هبة، فثروتها وأموالها وأموالها الخاصة مستقلة كل الاستقلال عن أموال زوجها وأموالها، وليس له أي سلطة على أموالها حتى ما كان قد دفعه لها من مهر أو غيره فليس له عليه أي سلطة ولا يحق له أخذه عملا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: 229]. أما إذا أرادت أن تساعد زوجها وتعطيه شيئا من مالها، فلا بأس شريطة أن يتم ذلك عن طيب خاطر وبكامل رضاها وبإرادتها الحرة.⁽³⁶⁾

المطلب الثاني: القوامة في قانون الأسرة الجزائري

تم تطرقنا فيما سبق إلى التغيرات الاجتماعية التي طرأت على الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة؛ كتحررها وحصولها على قسط وافر من التعليم وخروجها للعمل وإسهامها في نفقات البيت، مما أدى إلى المطالبة من طرف البعض بإعادة النظر في قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984، الذي اعتمد على الشريعة الإسلامية، من جهة، والضغوطات المفروضة عليه من قبل الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى قد أدى إلى تغير بعض موادها وما يتناسب والأفكار الدخيلة على مجتمعاتنا منها ما يتعلق بالقوامة والطاعة، فنرى المشرع الجزائري أعاد النظر في مسألة حقوق وواجبات الزوجين بعد أن كان قسمها في القانون القديم إلى حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين تضمنها المادة - قبل التعديل - 36⁽³⁷⁾؛ والتي تنص على:

- وواجبات الزوج نحو زوجته الواردة في المادة 37.
- حقوق الزوجة التي نصت عليها المادة 38.
- أما المادة 39 فقد تضمنت واجبات الزوجة نحو زوجها باعتباره رئيس العائلة.

لكن التعديل الجديد حصر هذه الحقوق والواجبات في مادة واحدة تحت عنوان الحقوق والواجبات المشتركة في المادة 36 وألغى بقية المواد. والتي ترسخ لمفهوم الشراكة الزوجية في تسيير الأسرة⁽³⁸⁾.

وعليه فإن الملاحظ من هذا التعديل أن المشرع أراد تطبيق فكرة المساواة في الحقوق والواجبات، وتحقيق مبدأ الشراكة، من خلال التركيز على الحقوق والواجبات المشتركة فقط، وإلغاء نص المادة التي تحدثت عن القوامة ورئاسة العائلة والتي هي من أهم مرتكزات النظام الإسلامي، مما أوجد فراغا قانونيا كبيرا يجعلنا نتساءل هل يعني الإلغاء التخلي عن فكرة القوامة نهائيا. رغم الإبقاء على النفقة على عاتق الزوج.

خاتمة:

عرف العصر الحديث تغيرات جذرية في شتى الميادين العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تضافرت هذه التغيرات في المساس بكيان الأسرة وتغير بنيتها الجوهرية وتبدل مراكز أفرادها وذلك بعد تحرر المرأة وخروجها للعمل وإسهامها في نفقات البيت مما ساهم في تغيير وظائف داخل الأسرة، لتجد المرأة نفسها تنفق وتساهم في نفقات البيت مثلها مثل الرجل أو أحيانا هي التي تتكفل بالأموار المادية وحتى تقوم بتسيير البيت مما أدى بالبعض إلى إعادة النظر في مدلول القوامة، خاصة أن بعض الفقهاء قديما كانوا يعرفون القوامة بالسلطة والسيادة والأمر والنهي والتأديب إن لزم الأمر.

ومنه نستخلص هذه النتائج:

- القوامة هي تكليف للرجل وليست تشريفاً، وللمرأة تشريف، وهي ليست تسلطاً للرجل على أفراد بيته ولا استبداداً بل يكون مبدأ الشورى هو السائد، أما فكرة الشراكة فلا يمكن تطبيقها داخل الأسرة منطقياً لأنه لا وجود لمؤسسة أيا كانت برئيسين، فالمركب الذي يقوده ربانان يغرق كذلك الأسرة التي يترأسها قائدان لا تنجح، ولن تستمر. وسيدخلها الشقاق والتوتر. ولا يمكن بحال أن تتولى المرأة القوامة فإن كانت قد حققت الجانب الكسبي فهي ليست لها الاستعدادات اللازمة لذلك.
 - ليست القوامة تسلطاً واستبداداً، إنما هي قوامة مسئولية ورعاية، قوامة مبنية على المشاورة والتعاون والمحبة والمودة بين الزوج والزوجة.
- ويمكن التوصية بـ:

- إعادة النظر في قانون الأسرة وتعديله وفقاً للشرعية وما يتماشى مع مبادئها وإعادة بند القوامة بتعريف دقيق ومضبوط لها حتى لا يزيغ عنها زائغ ولا يتم تأويلها تأويلات حسب هوى البعض. وذلك وفق ضوابط شرعية منها حسن المعاشرة والنفقة والعدل والشورى والتراضي، دون تسلط ولا استبداد.
- توعية الرجل والمرأة بدور كل منهما قبل تكوين الأسرة وغرس القيم الفاضلة في كل منهما، فتعرف المرأة حقيقة القوامة، ويعي الرجل مسؤوليته تجاه أسرته، وأن درجته هي القوامة فعليه أن يراعي ذلك دون تسلط واستبداد ولا تحاذل واتكالية، بل يكون قادراً على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقه، غير مستبد بآرائه وأحكامه على الأسرة وزوجته واحترامها.

الهوامش:

- (1) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط 7 - 2002 م، ص 155.
- (2) القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، 170/4، وينظر لسان العرب، محمد بن مكرم علي جمال الدين بن منظور الأنصاري، ص 3781.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم علي جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار المعارف، القاهرة، ص 3781.
- (4) أحمد مختار عمر، وغيره، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص 1874/3.

- ⁷ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، دار المنار، القاهرة، 1366هـ، 1947م، ج5، ص67-68.
- ⁸ محمد ممدوح صبري الطباخ، أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1430هـ - 2009م، ص181.
- ⁹ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح الحمدي العام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 1984م، ص30.
- ¹⁰ محمد ممدوح صبري الطباخ، المرجع السابق، ص184.
- ¹¹ زيتوني عائشة بية، التغير الاجتماعي وأثره على الأسرة وشخصية الأبناء، مجلة دراسات وأبحاث العدد 28 سبتمبر 2017 السنة التاسعة، ص96-97.
- ¹² بن عدة حراث، التغير الاجتماعي في الجزائر من خلال الأسرة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران، سنة 2015م (نسخة إلكترونية)، ص13.
- ¹³ نصر الدين جابر، سليمة حمودة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السلطة الوالدية وأثرها في بناء شخصية الأبناء، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 01 مارس 2012، ص284.
- ¹⁴ عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1999، ص81.
- ¹⁵ زيتوني عائشة بية، المرجع السابق، ص101.
- ¹⁶ محمد أحمد بيومي وعفاف عبد العليم ناصر: علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003، ص31.
- ¹⁷ ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 2009م، ص147.
- ¹⁸ كريمة عطوب، يوسف عطابي، أثر التحولات السوسيوثقافية للمجتمع الجزائري على بنية الأسرة الجزائرية وتحليلاتها الاغترابية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33-الجزء الثاني، جوان 2019، ص566.
- ¹⁹ المرجع السابق، ص567.
- ²⁰ اعمر مجايوي، الإجراءات الإنجابية، أي حل لمعالجة اللامساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 45، عدد1، بتاريخ، ص211.
- ²¹ وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص397.
- ²² ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، بشار عواف، عصم فارس الحرساني، مؤسسة الرسالة، المجلد 2، ص451.
- ²³ جلال الدين محمد أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن السيوطي، تفسير الجلالين، دار الفكر بيروت، 1417هـ، 1996م، ص84.
- ²⁴ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، ط1، 2000، ص477.
- ²⁵ جمعة صالح الكري، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، رسالة ماجستير في علوم القرآن، جامعة قطر، 1437هـ/2017م، ص13، عن حقائق التنزيل عن عيون الأقاويل في وجوه التأويل، عن أبي القاسم جار الله محمود عمر الزمخشري، 523/1.
- ²⁶ فخرالدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، 1401هـ/1981م، الجزء 10، ص90.
- ²⁷ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، مطبعة المنار، مصر 1366هـ، 1947م، ج5، ص67.
- ²⁸ جمعة صالح الكري، المرجع السابق ص15. عن ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص38/5.
- ²⁹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ص648.
- ³⁰ محمد متولي شعراوي، "خواري حول القرآن الكريم" تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، مصر، 2012، المجلد 4، ص2192.
- ³¹ محمد الغزالي، المرجع السابق، ص37.
- ³² محمد الغزالي، المرجع السابق، ص58.
- ³³ وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيت التشريعية وخصائصه الحضارية، ط1، 1419- دار الفكر، دمشق سوريا، 1419هـ/1998م، ص144.
- ³⁴ محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من داخلها، المكتب الإسلامي بيروت، ط5، 1398هـ، ص118.
- ³⁵ وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، نسخة إلكترونية، د.د.ط، د.ت.ن، ص400.
- ³⁶ محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص27.

- ³⁷ القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984
- ³⁸ الأمر رقم 02/05 المعدل واتمم لقانون الأسرة رقم 11/84، المؤرخ في 08 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

- 1- ابن جزري، القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 2009م.
- 2- ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، بشار عواف، عصم فارس الحريستاني، مؤسسة الرسالة، 2012.
- 3- ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، بشار عواف، عصم فارس الحريستاني، مؤسسة الرسالة، 2012.
- 4- ابن منظور محمد بن مكرم علي جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- 5- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، ط1، 2000.
- 6- أحمد مختار عمر، وغيره، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/2008م.
- 7- جلال الدين محمد أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن السيوطي، تفسير الجلالين، دار الفكر بيروت، 1417هـ، 1996م.
- 8- جمعة صالح الكربي، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، رسالة ماجستير في علوم القرآن، جامعة قطر، 1437هـ/2017م.
- 9- سليمان بن صالح الخراشي، معنى تفضيل الرجال على النساء، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، 2007م.
- 10- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط32، المجلد الثاني، ج5، 1423هـ/2003م.
- 11- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1999.
- 12- عبد الوهاب خلاف، تحقيق علي عثمان جرادي، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار الكتب العالمية، لبنان، ط1، 2017م.
- 13- فخرالدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، 1401هـ/1981م.
- 14- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الرسالة، 1426هـ/2005م.
- 15- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، د. ت. ن.
- 16- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ط7 - 2002م.
- 17- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، دار المنار، القاهرة، 1366هـ، 1947م.
- 18- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 1984م.
- 19- محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002م.
- 20- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج33، مطبعة حكومة الكويت، 1409هـ/1989م.
- 21- محمد متولي شعراوي، "خواطري حول القرآن الكريم" تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، مصر، 2012.
- 22- محمد ممدوح صبري الطباخ، أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1430هـ - 2009م.

23- وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيت التشريعية وخصائصه الحضارية، ط1، 1419- دار الفكر، دمشق سوريا، 1419هـ/1998م.

ثانياً المقالات:

- 1- اممر يحياوي، الإجراءات الإيجابية، أي حل لمعالجة اللامساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد45، العدد1.
- 2- زيتوني عائشة بية، التغير الاجتماعي وأثره على الأسرة وشخصية الأبناء، مجلة دراسات وأبحاث العدد 28 سبتمبر 2017 السنة التاسعة.
- 3- كريمة عطوب، يوسف عطابي، أثر التحولات السوسيوثقافية للمجتمع الجزائري على بنية الأسرة الجزائرية وتحولاتها الاغترابية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33-الجزء الثاني، جوان 2019.
- 4- محمد حيدرة، مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية -دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية- مجلة الحقيقة العدد 43.
- 5- مصطفى مناصرية، ثنائية الأصالة والحداثة في قانون الأسرة الجزائري: دراسة حول التعديلات التي تضمنها الأمر 02/05، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد 17، جانفي 2018.
- 6- نصر الدين جابر، سليمة حمودة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السلطة الوالدية وأثرها في بناء شخصية الأبناء، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد01مارس 2012.
- 7- وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، نسخة إلكترونية، د.د.ط، د.ت.ن.

ثالثاً: القوانين واللوائح التنظيمية:

- 1- القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984. الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 21، بتاريخ 12 رمضان 1404هـ/ 12 يونيو 1984م.
- 2- الأمر رقم 02/05 المعدل والتمم لقانون الأسرة رقم 11/84، المؤرخ في 08 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005 م، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 42، بتاريخ 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005هـ.